

ما فعل في وقت المذلة او لا شرعا والقضاء ما فعل بعد وقت الاداء السدرا كما سبق له
ويجوز مطلقا اذ هو سرور الاعادة ما فعل في وقت الاداء ثانيا

بيان سقوط الترتيب

والترتيب يستند بثلاثة بالسيان وحقن الوقت وهو ان يكون حال لو استعمل بالغاثة بخرجه الوقت قبل اداء
الوقتية وانما لشدة كثرة الفرائض وهذه اذا صارت الفرائض مستأجزة في وقت الواجب يستند الترتيب
فيجزال بتمه خواتمه

ويظهر هذا فيمن يفتي عليه وقت الضيق ثم افاق بعد فضل الزوال ساعة وهذا
اكثر من حيث الساعات ووجه الصلوات الحرف والمجنون كالاغناء في حق الصلوات
حتى لو جاز اقل من يوم وليلة او يوم وليلة فانه ببلوغه قضاء ما فاقه من
فانه كان اكثر من يوم وليلة او يوم وليلة فانه ببلوغه قضاء ما فاقه من
ولو اتي عليه يوم من سبعة ايام حتى لو اتي عليه اكثر من يوم وليلة يسقط عنه
بالاجتماع ولو شرب اللبن او الدوا حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة عند
يسقط عنه مما لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام الاقامة اكثر من يوم
وليلا اما اذا غاب ساعة وفاق ساعة ان لم يكن لافاقته وقت معلوم كما في
بفته فيستكمل بلام الاصح ويغني عليه بتمه فهدم الافة غير معتبرة فان
كان لافاقته وقت معلوم يعتبر افاقته **هدم** من عاتق الترتيب في وقت
في قضاء الفرائض وعند الشافعي مستحقة وانما يسقط الترتيب ما جرى في ذلك
اما بالسيان او بصيق الوقت او بان يزيد الفرائض على صلوات فالصلوات
التابعة جازية كذا في الجامع الصغير فذكر في حقه الفقهاء هذا عندنا في
وعندنا اذا كانت الفرائض صلوات يوم وليلة وهي صلوات ودخل وقت
يسقط الترتيب يجوز له ان السارسة **هدم** عند مالك لا يسقط بالسيان
وعند مالك لا يسقط بكثرة الفرائض كذا في حقه الفقهاء **هدم** كذا في حقه
سنا ويخرج وقت الصلاة بزيادتها عن صاحبنا في صلوات **هدم** صلوات

بما فعل في وقت المذلة

وهو ذلك لانه لم يصل الفرائض وهو قد كان افاضت الفريضة لا يبطل صلوات
الصلوات وهو التولية عندنا في وادى وعدم يبطل صلوات كذا ذكر
في المنظومة **هدم** رجل صلى الفجر وهو ذكرا لم يصل العشاء لكي يزعم ان السقوط
صحيح فلما فرغ من الفجر ظاهرا الوقت سعة يسع فيه العشاء فسد بغيره ولو صلى
الفجر ثانيا ظاهرا الوقت لا يسع العشاء فسد بغيره ايضا ولو صلى في العشاء
مع صلوات الفجر لم تطلق الشرائط تطلق قبل ان يقعد قدر التشهد فبوجه جاز
وان تطلق بعد ما يقعد قدر التشهد فيضله ومعلوم وهي المشقة الاثنا عشرية
هدم لو قضي بعد الفرائض حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر
كالقضاء بعض الفرائض وبقيت فمما لا يجوز التسامح الوقتية وبعد الترتيب
هذا منقول عن الفتاوى لظهوره ان بقوم الوقت لا يسع جميع الفرائض مع
الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقضي ذلك البعض
الذي يسع الوقت مع الوقتية وقيل على قوله انه يجوز لانه ليس الصلوات
الى هذا البعض بل هي من الصلوات لبعضها كذا في الفتاوى والظهور
هدم لو فاتت صلوات ترتيبها في القضاء مما وجب في الاصل لان تزيد
الفرائض على صلوات فيسقط الترتيب سيما في ايام الفرائض والوقتية
كما مر انفا كذا ذكره الفخر الرازي وغيره فذكر في الحاشية اذا كثرت صلوات
يسقط الترتيب فيما بين الفرائض كما يسقط فيما بين الفرائض والوقتية
بما فعل في وقت المذلة

والاصل في ادائها الوقتية
بما فعل في وقت المذلة ان ينظر
سنة في وقتها وان كان
الوقتية

بما فعل في وقت المذلة
في البيت ولا ينظر في السجود
لان الفرائض على ذلك
مستحقة فلا ينظر في وقتها
بما فعل في وقت المذلة

بما فعل في وقت المذلة
بما فعل في وقت المذلة
بما فعل في وقت المذلة